نزاع ـ بين الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وهيئة قناة السويس حول سداد قيمة مقابل الأشغال عن قطعة الأرض التي تشغلها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادتين (٨٨،٨٧) من القانون المدني وكذا أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (٣،١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل حدود مرفق قناة السويس ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الأصل في ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك لأنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل أن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام ، فالمادتان (٨٧) و (٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الإنهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ، ومفاد ذلك أيضاً أنه حيث يكون التخصيص أو الإنهاء بعمل قانوني،

فإن المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزاري وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعني إنفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون ، إذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقاً في تقرير أو نقل أو إنهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى ٠

ومن ثم فإن تغيير تخصيص وجه النفع العام يكون دون مقابل والأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، ولكن إذا حدث وجرى اتفاق بين جهتين عامتين بأن تؤدي أحداهما للأخرى مبلغاً من المال مقابل انتفاع الإشراف على مال عام إليها فانه تسري على ذلك القواعد العامة من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه أرادة الطرفين ، وأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من نقل التخصيص

من وجه من أوجه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الأشراف على المال العام من رضائها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه أرادتها خالصة صريحة ٠

(فتوى رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٣١٧/٢/٣٢)